ويدعوا في همها ثم يكبر احلته واذا استوى عليها حج وان كان راجلا
حج حتى يمشي في المشي والاحرام هو الدخول بالنية مع اخذ المتسكين
مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق
وعلق الا بنية بقوله بنية البيت فبنية يتعلق باحرام وعمل معطوف على
قول احرى تنويعه في الوقف وتشبيه مثال للعمل وتلبية مثال للقول
ونشمي غير مرتب ومما اتصل اي بالاحرام في محل الصحة لفظا وما عطف عليه
والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحضر عند التلبية انه
يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام
والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق
ودبر الصلوات ويتوسط في صوته وفي ذكرها فلا يلح بحيث لا يعقر ولا يسكت
وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك في ما يليه حتى يبلغ من مكة
فاذا فرغ منها والح ما يذكره في قوله ثم انه نبه

مكة واغتسل بذي طوى بلا ، دلك ومن كدى الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاترك ، تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ، الحجر الاسود كبر واتمم
سبعة اطواف به وقد يسر ، قبلا مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذه كذا اليماني ، لكن ذا باليد خذ بياني
ان لم تصل للحجر المس باليد ، وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا ، خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ، والحجر الاسود بعد استلم

اخبر ان من دخل اي قرب من مكة فوصل الى ذي طوى بين او كان على قدر مسافة
فينبغي اغتسل ايضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا دلك وهذا
الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن لا يطوف كالحائض والنفساء
والغسل لدخول مكة مؤكد ... الثنية التي باعلا مكة وهي بفتح الكاف

والاول

والدال المهملة وبالمد وقصر، الفاء للوزن فيصبح منها للابطح والمقبرة
تحتها ويدخل منها وان لم تكن في طريقه مالم يؤد الى الزحام واذية الناس
فيمشي لذلك ولا يزال يلبي حتى يصل بيوت مكة فاذا وصلها ترك
التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الا ان يخاف
على رحله فيبدا به ثم يذهب ويستحب له ان يدخل المسجد من باب السلام
ويبرز اليه وان لم يكن في طريقه ايضا ويستحضر ما امكنه من الخضوع
والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود وينوي طواف
القدوم او طواف العمرة ان كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم
بالاستلام وسكن الدال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر
فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر
كما نبه عليه بقوله ان لم تصل للحجر البيت فان لم تصل بيده فبعود ان كان
لا يؤذي به احدا والا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير اذا
استلم او لم يستلم ويشرع في الطواف ويطوف والبيت عن يساره سبعة اشواط
وعلى ذلك نبه بقوله واتم سبعة اطواف به وقد يسر اي بالبيت والحال
انك قد يسرته اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني
الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر
وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني لكن ذا باليد خذ بياني ان لم يقدر كبر
ومضى واما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما
ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فاذا اتى بالبيت حتى وصل الحجر
الحجر الاسود فذلك شوط وكل ما فعل به او بالركن اليماني فعل في كل
منهما تمام كل شوط الى الشوط السابع الا ان تقبيل الحجر ولمس اليماني
اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فان لم يصل الى الحجر في الشوط
الثاني فيما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله ان لم تصل
للحجر المس باليد البيت ويستحب للرجل ان يرمل في الاشواط الثلاثة
الاول من هذا الطواف ويمشي في الاربعة بعدها كما نبه عليه بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)